ثلاثيات الأمام الدارمي
دراسة وتخريج

م.د.محمود حميد مجبل العيساوي*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.

فإن الاشتغال بالسنة المطهرة، من أجل العلوم وأعلاها مرتبة وشرفاً بعد القرآن الكريم إذ هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وتكمن أهمية أحاديث الثلاثيات لكونها تمتاز في علو الإسناد، وطلب العلو مستحب، ولهذا قال أحمد بن حنبل(طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف)[١] وقال الطوسي(قرب الإسناد قربة إلى الله (ﷻ))[٢]، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، إن الإسناد خصيصة من خصائص هذه الأمة، ولم تصل أمة الى نبيها في قرب الإسناد كما وصلت أمة النبي محمد (ﷺ).

قمت بجمع الأحاديث الثلاثية من سنن الإمام الدارمي، وكانت خمسة عشر حديثاً تنوعت على مختلف أبواب الفقه الإسلامي، فله حديث واحد في كل من كتاب الطهارة والصلاة والصوم والنكاح والرقاق وفضائل القرآن، وكانت له ثلاثة أحاديث في كل من كتاب المناسك والاستئذان والبيوع، فدرستها دراسة تحليلية قُمتُ بتخريج الحديث من الدرامي ومن ثم أذكر تخريجه ضمن الكتب الحديثية التسعة واكتفيت بها لشهرتها عند أهل الحديث، واستعرضت أقوال العلماء في رجالها بعد الترجمة لهم، ومن ثم الحكم على سنده ،وقد بينت غريب تلك الأحاديث، ومن ثم أذكر أهم مايستفاد من الحديث.

واقتضت خطة البحث أن تكون على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الدارمي،وسننه والتعريف يالثلاثيات.

المبحث الثاني:ثلاثيات العبادا ت وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول:ثلاثيات كتاب الطهارة .

المطلب الثاني:ثلاثيات كتاب الصلاة.

المطلب الثالث:ثلاثيات كتاب الصوم.

المطلب الرابع: ثلاثيات كتاب المناسك.

المبحث الثالث: ثلاثيات كتاب البيوع.

المبحث الرابع ثلاثيات كتاب الاستئذان.

المبحث الخامس: ثلاثيات كتاب الرقاق وفضائل القران.

المبحث السادس: ثلاثيات كتاب الأطعمة.

وخاتمة لخصت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

وعى الرغم من ذلك كله ماهذا الا جهد مقل يسير والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ،او ما كان فيه من صواب فمنه (ﷻ) ، أما إذا كان من زلل أو خطأ فمني وسوء فهمي، والله أسأل التوفيق والسداد.

والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول
التعريف بالإمام الدارمي وسننه، والتعريف يالثلاثيات
المطلب الأول :التعريف بالإمام الدارمي
أولا: اسمه وكنيته ونسبه ومولده

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، أبو محمد التميمي الدارمي السمرقندي، والدارمي نسبة إلى دارم بن مالك من بني تميم وبها يعرف، قال عن نفسه: ولدت في سنة مات فيها ابن المبارك(١٨١هـ)[٣].

ثانيا: شيوخه

كان للدارمي الكثير من المشايخ، من أبرزهم، يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد وجعفر بن عون والنضر بن شميل وخليفة بن خياط وغيرهم[٤].

---

* الجامعة المستنصرية – كلية التربية – قسم علوم القرآن.

[١] الباعث الحثيث:٢١/١.

[٢] الجامع لأخلاق الراوي:١٢٣/١.

[٣] ينظر: الثقات: ٣٩٤/٨.

[٤] ينظر: تهذيب الكمال: ٢١٠/١٥ ..

ثالثا: تلاميذه

من أبرز تلاميذه الذين حدثوا عنه، مسلم وأبو داود والترمذي وعبد بن حميد وبقي بن مخلد وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم كثير[٥].

رابعا: مصنفاته

صنف الإمام الدارمي المصنفات النافعة في علوم الإسلام، أشهرها المسند المطبوع المتداول المعروف بـ(سنن الدارمي)، وله غير مسنده كتابان هما كتاب في التفسير وكتاب الجامع[٦]، قال محقق سنن الدارمي: ((وقد اتضح لنا عند البحث عن تسمية هذا الكتاب أن المسند والسنن والجامع كتاب واحد هو هذا الذي نحن بصدد الحديث عنه، وأما التفسير فما رأيت له وصفا عند كل من ترجم لهذا الإمام النبيل وإنما وصف صاحبه بأنه كان مفسرا كاملا وفقيها وعالما)[٧].

خامسا: وصف كتاب مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)

مسند الدارمي ليس من المسانيد بالمعنى الإصطلاحي الذي مر، فإنه مرتب على الأبواب لا على المسانيد[٨]، وقد عده الإمام ابن حجر سادس الكتب الستة فهو عنده أولى من ابن ماجه وأمثل منه بكثير لقلة رجاله الضعفاء وندرة الشاذ والمنكر فيه، وكثرة ثلاثياته عن ثلاثيات البخاري[٩]، واشتهرت تسمية مسند الدارمي بهذا الاسم، كما سمّى الإمام البخاري كتابه المسند الجامع إلا أن مسند الدارمي كثير الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة والمقطوعة[١٠].

سادسا: وفاته

مات الإمام الدارمي يوم التروية من سنة (٢٥٥هـ) بعد صلاة العصر، ودفن يوم الجمعة يوم عرفة عن عمر بلغ (٧٥) عاما[١١]، قال إسحاق بن أحمد بن خلف:

كنا عند محمد بن إسماعيل البخاري، فورد عليه كتاب فيه نعي عبد الله بن عبد الرحمن فنكس رأسه، ثم رفع واسترجع وجعلت دموعه تسيل على خديه ثم انشأ يقول:

إن تبـــق تفجـــع بالأحبـــة كلهـــم وفـــناء نفســـك لا أبـــا لـــك أفجـــع

ثم قال إسحاق: وما سمعناه ينشد شعرا إلا ما يجيء في الحديث[١٢].

المطلب الثاني:الثلاثيات في اللغة والاصطلاح

أولاً:الثلاثيات في اللغة: الثلاثيات مأخوذ من الثلاثة، والثلاثة عدد تثبت الهاء فيه للمذكر وتحذف للمؤنث فيقال ثلاثة رجال وثلاث نسوة[١٣].

ثانياً:الثلاثيات في الإصطلاح:وهي الأحاديث التي يكون في إسنادها ثلاثة رواة بين المصنف والنبي(ﷺ)[١٤].

المبحث الثاني:ثلاثيات العبادات

المطلب الأول :ثلاثيات كتاب الطهارة

حديث رقم(١)في طهارة المسجد

قال الإمام الدارمي:

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ قَالَ فَصَاحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَفَّهُمْ عَنْهُ ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِهِ.

التخريج:

أخرجه الإمام الدارمي في سننه: كتاب الطهارة باب البول في المسجد: ١/ ٢٠٥رقم(٧٤٠).

وأخرجه أيضاً:

الإمام البخاري في صحيحه :كتاب الأدب باب الرفق بالأمر كله:٥/٢٢٤٢ رقم(٥٦٧٩)، والإمام مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد أن الأرض تطهر

---

[٥] ينظر: المصدر نفسه.
[٦] ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٢/٢٨٨.
[٧] مقدمة تحقيق سنن الدارمي لحسين سليم أسد الداراني: ١/٤٦.
[٨] ينظر: فتح المغيث: ٤٦.
[٩] ينظر: كشف الظنون: ٢/١٦٨٢.
[١٠] المصدر نفسه.
[١١] ينظر: الثقات: ٨/٣٦٤.
[١٢] ينظر: تهذيب الكمال: ١٥/٢١٦.
[١٣] المصباح المنير:١/ ٨٣
[١٤] موسوعة الحديث وفنونه لعبد الماجد القوري:١/٥٥٦

بالماء من غير حاجة إلى حفرها:١/٢٣٦ رقم(٢٨٤)، والإمام النسائي في سننه : كتاب الطهارة باب ترك التوقيت في الماء:١/ ٤٧رقم(٥٣)، والإمام ابن ماجه في سننه : كتاب الطهارة باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل:١/١٧٦رقم(٥٢٨)، والإمام أحمد في مسنده:٣/١٩١ر قمه(٣٠٠٧).

تراجم رجال السند:

١. جعفر بن عون بن عمرو بن حريث أبو عون المخزومي الكوفي القرشي الحريثي، روى عن هشام بن عروة وعنه أحمد وعبد بن حميد، قال أحمد ليس به بأس،وقال ابن حجر صدوق من التاسعة ،مات سنة (٢٠٦هـ)[١٥].

٢. يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ،روى عن أنس وابن المسيب وعنه مالك والقطان ،قال عنه الذهبي :حافظ فقيه،وقال أحمد: أثبت الناس ،وقال النسائي: ثقة مأمون،قال ابن حجر : ثقة ثبت،من الخامسة،مات سنة(١٤٤هـ).[١٦]

٣. أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل وخادم رسول الله (ﷺ)،وكان أحد المكثرين من الرواية عنه ، وكان يتسمى به ويفتخر بذلك، مات سنة (٩٢هـ)[١٧].

الحكم على الحديث:

رجال الحديث كلهم ثقات إلا جعفر بن عون صدوق وسنده متصل قد سمع كل منهم عمن فوقه، فإسناد الحديث حسن والله أعلم، وللحديث طرق أخرى في الصحيحين فهو بمجموع الطرق صحيح والله اعلم.

بيان غريب الحديث :

١) **أَعْرَابِيّ**:العرب جيل من الناس والنسبة إليهم عربي وهم من أهل الأمصار و(الأعراب)منهم سكن البادية خاصة، والنسبة إليهم أعرابي وليس الأعراب جمعاً بل هو اسم جنس[١٨].

٢) **بذَلْو**: الدلو وهي التي يسقى بها، وجمعها في القلة **أدْلٍ** وفي الكثرة دلاء ودلي كفعول[١٩].

ما يستفاد من الحديث:

١) فيه إثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه،ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به، لكن بول الصغير يكفي فيه النضخ[٢٠].

٢) فيه احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار.

٣) فيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها[٢١].وهذا مذهب الإمام الشافعي ، ومذهب الجمهور[٢٢].قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى[٢٣]، لا تطهر إلاّ بحفرها

٤) وفيه أن غسالة النجاسة طاهر وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، وللشافعية فيها ثلاثة أوجه: أحدها: أنها طاهرة والثاني: نجسة والثالث: إن انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة ،وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف إذا انفصلت غير متغيرة، أما إذا انفصلت متغيرة فهي نجسة بإجماع المسلمين سواء تغير طعمها، أو لونها أو ريحها، وسواء كان التغير قليلا أو كثيرا والله أعلم[٢٤].

٥) فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفها لقوله (ﷺ) دعوه، قال العلماء كان قوله (ﷺ) دعوه لمصلحتين.
أحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به .
والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم [٢٥].

٦) قوله (ﷺ) (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله (ﷻ) والصلاة وقراءة القرآن)[٢٦]، فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار والقذى والبصاق ورفع الأصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك[٢٧].
وهناك مسائل أخرى قد نبه إليها الإمام النووي منها:

---

[١٥] ينظر:التاريخ الكبير:٢ /١٩٧ و الكاشف :١ /٢٩٥،و تقريب التهذيب :١٤١.
[١٦]ينظر:التاريخ الكبير:٨ /٢٧٦ و الكاشف :٢ /٣٦٦،و تقريب التهذيب :٢٩٥.
[١٧] ينظر:أسد الغابة:١٩٢/١،والإصابة في تمييز الصحابة:١٢٦/١
[١٨] مختار الصحاح:٤٦٧مادة(ع ر ب)
[١٩] المصدر نفسه : ٢١٨ مادة (د ل ا) ، وينظر:شرح النووي على مسلم : ١٩٠/٣
[٢٠] نيل الأوطار:٥١/١
[٢١] شرح النووي على مسلم :١٩٠/٣،وينظر: سبل السلام : ٤/١
[٢٢] ينظر: المجموع:٥٤٣/٢، والمغني:٧٧٣/١،و سبل السلام:٤/١
[٢٣]المغني:٧٧٣/١ .
[٢٤] شرح النووي على مسلم: ٣ /١٩١
[٢٥]الصدر نفسه: ٣ /١٩١-١٩٢
[٢٦] صحيح مسلم : ١ / ٢٣٦
[٢٧] شرح النووي على مسلم: ٣ /١٩١-١٩٢

أ- أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا وقال بعض أصحابنا أنه مكروه وهو ضعيف[٢٨].

ب- يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم [٢٩]قال بن المنذر في الإشراق رخص في النوم في المسجد بن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال بن عباس لاتتخذوه مرقدا وروى ابن عمر قال كنا ننام على عهد رسول الله في المسجد ونحن شباب[٣٠]. وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد[٣١]. وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال أحمد إن كان مسافرا أو شبهه فلا بأس وان اتخذه مقيلا أو مبيتا فلا وهذا قول إسحاق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم على بن أبي طالب رضي الله عنه[٣٢] وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والغريبين وثمامة بن اثال وصفوان بن أمية وغيرهم وأحاديثهم في الصحيح مشهورة والله أعلم ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن[٣٣].

ج- قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا أن يتوضأ في مكان يبله أو يتأذى الناس به فانه مكروه ونقل الامام الحسن بن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحنفي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيها للمسجد والله أعلم[٣٤].

د- قال جماعة من أصحابنا يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لأن النبي (ﷺ) طاف على البعير ولا ينفي هذا الكراهة لأنه (ﷺ) فعل ذلك بيانا للجواز أو ليظهر ليقتدى به (ﷺ) والله أعلم[٣٥].

ه- يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد وأما من على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول فان أمن ذلك جاز وأما إذا افتصد في المسجد فان كان في غير إناء فحرام وان قطر دمه في إناء فمكروه وان بال في المسجد في إناء ففيه وجهان أصحهما أنه حرام والثاني مكروه[٣٦].

و- يجوز الاستلقاء في المسجد وهز الرجل وتشبيك الأصابع للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله (ﷺ) [٣٧].

ز- يستحب استحبابا متأكدا كنس المسجد وتنظيفه للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم[٣٨].

ح- فيه الرفق بالجاهل بالتعليم،لفعله (ﷺ) [٣٩].

ط- فيه الترغيب في التيسير والتنفير عن التعسير[٤٠].

ي- استدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص، إذ لم ينكر النبي (ﷺ)على الصحابة ما فعلوه مع الأعرابي بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدتين [٤١].

المطلب الثاني

ثلاثيات كتاب الصلاة

الحديث رقم(٢)في طهارة المخاط

قال الإمام الدارمي:

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ أَوْ يَقُولُ هَكَذَا وَبَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ

---

[٢٨] شرح النووي على مسلم :٣ / ١٩٢

[٢٩](الأم:٤٧/٢

[٣٠] سنن الترمذي:كتاب أبواب الصلاة/باب النوم في المسجد:١٣٨/٢رقم(٣٢١)

[٣١] شرح النووي على مسلم :٣ / ١٩٢

[٣٢] صحيح البخاري:كتاب أبواب المساجد/باب نوم الرجل في المسجد:/٦٩رقم(٤٣٠)

[٣٣]شرح النووي على مسلم :٣ / ١٩٢

[٣٤] المصدر نفسه.

[٣٥] المصدر نفسه.

[٣٦] المصدر نفسه.

[٣٧] المصدر نفسه.

[٣٨] المصدر السابق: ٣ /١٩٣

[٣٩] أحكام الأحكام:٢٥٦/١،وينظر:نيل الأوطار:٥١/١

[٤٠] نيل الأوطار:٥١/١

[٤١] ينظر:فتح الباري - ابن حجر: ١ / ٣٢٤

التخريج:
أخرجه الإمام الدرامي في سننه : كتاب الصلاة ، باب البزاق في المسجد: ٣٧٧/١ رقم(١٣٩٦).
وأخرجه أيضاً:
الإمام البخاري في صحيحه :كتاب الصلاة، باب البزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى: ١٦٠/١ رقم (٤٠٣) وفي باب دفن النخامة: ١٦٠/١ رقم (٤٠٦) ورقم (٤٠٧) وفي باب المصلي يناجي ربه ١٩٨/١ رقم (٥٠٨) ورقم (٥٠٩) وفي كتاب الكسوف ، باب ما يجوز في البصاق في الصلاة: ٤٠٦/١ رقم (١١٥٥) ورقم (١١٥٦).
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه : كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها ، باب النهي من البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها : ٣٨٣/١ رقم (٥٤٧) ورقم (٥٤٨) ، ٣٩٠/١ (٥٥١) وأخرجه الإمام أبي داود في سننه: كتاب الصلاة ، باب كراهية البزاق في المسجد ١٨٢/١ رقم (٤٧٧) ورقم (٤٧٨) ورقم (٤٧٩) وأخرجه الإمام الترمذي : كتاب الجمعة عن رسول الله (ﷺ) ، باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد ٤٦٠/٢ رقم (٥٧١) وأخرجه الإمام النسائي في سننه : كتاب المساجد ، باب ذكر نهى النبي (ﷺ) عن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في الصلاة ٥١/٢ رقم (٧٢٥)، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه كتاب المساجد والجماعات / باب كراهة النخامة في المساجد : ٢٥١/١ رقم (٧٦١) وفي كتاب إقامة الصلاة والنية فيها ، باب المصلي يتنخم: ٣٢٦/١ رقم (١٠٢١) ورقم (١٠٢٢) والإمام احمد في مسنده: ٢٦٠/١ رقم (٧٥٢٢) و:٢٧/١ ورقم (١٠٠٩٨) و: ٣/ ١٨٨ رقم (١٢٩٨٢) و: ٣/ ٢٤٥ ورقم (١٣٥٩٢) و:٢٦٩/٣ رقم (١٣٨٧٣) و:٣/ ٣٥٠ رقم (١٤٨٢٢).

تراجم رجال السند:
١) يزيد بن هارون بن زادان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي قال احمد بن حنبل: حافظ متقن ، وقال ابن المديني: ما رأيت أحفظ منه وقال العجلي : ثبت متعبد حسن الصلاة جدا، كان يصلي الضحى ست عشرة ركعة، وقد عمي، روى عن حميد الطويل وروى عنه الذهلي وعبد الحارث بن أبي أسامة ، قال عنه الإمام ابن حجر : ثقة متقن عابد من التاسعة مات سنة (٢٠٦هـ) وقد قارب التسعين[٤٢].
٢) حميد بن أبي حميد أبو عبيده البصري اختلف في أبيه على عشرة أقوال قال يحيى بن معين: ثقة : وقال النسائي : ثقة وقال العجلي ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي ثقة لا بأس به وقال محمد بن سعد : ثقة عن انس قال ابن حجر: ثقة مدني وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة مات سنة (١٤٢هـ) [٤٣].
٣) انس ابن مالك صحابي تقدم[٤٤].

الحكم على الحديث:
رجال سند الحديث كلهم ثقات وسنده متصل قد سمع كل منهم عمن فوقه فإسناده صحيح والله أعلم، والحديث أصله في صحيحي البخاري ومسلم. قال أبو عيسى الترمذي: حديث طارق حديث حسن صحيح[٤٥]. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده قوي على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير قاسم بن مروان ضمن رجال مسلم[٤٦]. قال الأعظمي إسناده صحيح[٤٧].

بيان غريب الحديث :
بَزَقَ: قال ابن منظورعن البزاق: وهي التي تخرج من أصل الفم كما يلي أصل النخاع[٤٨]. وقال أهل اللغة البصاق من الفم والمخاط من الأنف والنخامة من النخاعة من الرأس ومن الصدر يقال تنخم وتنخع[٤٩].

ما يستفاد من الحديث:
١) يستدل على طهارة والمخاط قال ابن بطال وهو أمر مجمع عليه ولا نعلم منه خلافا إلا ما روي عن سلمان انه جعله غير طاهر وان الحسن بن حي كره في الثوب وعن الأوزاعي انه كره أن يدخل سواكه في وضوئه وذكر ابن أبي شيبة أيضا في (مصنفه) عن إبراهيم النخعي ان اللعاب نجس إذا فارق الفم[٥٠].
قال النووي: ولا أظنه يصح عنه، وقال بعض الأئمة الشراح وما ثبت عن الشارع من خلافهم فهو المتبع والحجة البالغة فلا معنى لقول من خالف، وقد أمر الشارح المصلي ان يبزق عن شماله او تحت قدميه ويبزق الذي في الشارع في طرفي ردائه ثم رد بعضه على بعض وقال أو تفعل هكذا وهذا ظاهر في طياته لأنه لا

---
[٤٢] ينظر:التاريخ الكبير:٣٦٨/٨، الكاشف:٣٩١/٢،التقريب:٦٠٦
[٤٣]ينظر:تهذيب الكمال: ٣٥٥/٣ ،والكاشف: ١٥٦/١ والتقريب : ١١٨.
[٤٤] في حديث رقم (١)
[٤٥] سنن الإمام الترمذي : ٤٩٠/٣.
[٤٦]تحقيق مسند الإمام احمد : ٤١٥/٢.
[٤٧]تحقيق صحيح ابن خزيمة : ٤٥/٢.
[٤٨] لسان العرب : ٤٨/٨ . مادة (نخع) وينظر النهاية لابن الاثير:٥ / ٧٦.
[٤٩] شرح النووي على مسلم : ٢٢٥/٢
[٥٠] عمدة القارئ : ١٧٧/٣.

يجوز ان يقوم المصلي على نجاسة ولا ان المصلي وفي ثوبه نجاسة. وقال العيني : إما بصاق النبي فهو أطيب من كل طيب وأطهر من كل طاهر وأما بصاق غيره فينبغي أنْ يكون بالتفصيل وهو إن البزاق طاهر إذا كان من فم طاهر، وأما إذا كان من فم يشرب الخمر فينبغي ان يكون نجساً في حالة شربه لأن سؤره في ذلك الوقت نجس كذلك بصاقه، وكذا إذا كان من فم من فيه جراحة أو دمل يخرج منه دم أو قيح، قال أصحبنا الدم المساوي للريق ينقض الوضوء استحساناً كالغالب الناقض ولو كان لون الريق أحمر ينقض وان كان اصفر لا ينقض ثم إذا هلم يطارده البزاق على الوجه الذي ذكرناه يعلم منه انه وقع شيء منه في الماء لا يحسبه ويجوز الوضوء منه وكذا إذا وقع في الطعام لا يفسده غير ان بعض الطباع لا يخلو من ذلك عن الكراهة[٥١] .

٢) ويسقط فيها أيضاً ببراق النبي لتوقير الله وتعظيماً[٥٢] .

٣) وفيه نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره، قوله (وليبزق تحت قدميه وعن يساره) هذا في غير المسجد أما المصلي في المسجد فلا يبصق إلا في ثوبه لقوله (البزاق في المسجد) واذا وجد فحكمها ازالة البزاق وغيره من الأقذار عن اليمين تشريفاً لها في رواية البخاري (فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكاً)[٥٣].

قال القاضي والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره معدل فله البصاق عن يمينه لكل الأولى تنزية اليمين عن ذلك ما أمكن[٥٤].

قال ابن عطاء الله وصف لأبي يزيد البسطامي رجل بالولاية فقصده فخرج الرجل يتنخم في حائط المسجد فرجع ولم يجتمع به، قال هذا غير مأمون على أدب من آداب الله فكيف يؤمن على أسرار الله تعالى[٥٥].

٤) فيه جواز التفل في صلاة فانه (ﷺ) تفل في ثوبه ومسح بعضه على بعض.

٥) ومنه أن البصاق لا يبطل الصلاة، وكذا التنخع ان لم يتبين فيه حرفان أو كان مغلوبا عليه.

٦) قوله (ﷺ) (فانه يناجي ربه) فيه إشارة الى إخلاص القلب وصفوته وتفريقه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه العزيز[٥٦].

المطلب الثالث

ثلاثيات كتاب الصوم

حديث رقم (٣) في فضل صيام يوم عاشوراء

قال الإمام الدارمي:

(أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَمَنْ كَانَ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَصُمْهُ).

التخريج

أخرجه الإمام الدارمي في سننه: كتاب الصوم، باب في صيام يوم عاشوراء ٣٦/٢ رقم (١٧٥٩) ورقم (١٧٦٠) ورقم (١٧١٦) ورقم (١٧٢٦) ورقم (١٧٣٦) .

وأخرجه أيضاً:

الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب قوله تعالى (جعل الله البيت الحرام قيامًا للناس) ٥٧٨/٢ رقم (١٥١٥) وفي كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان ٦٦٩/٢ رقم (١٧٩٣) وأخرجه في مواضع أخرى والإمام مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء: ٧٩٢/٢ رقم (١١٢٥) ورقم (١٢٢٦)، وأخرجه في مواضع أخرى .والإمام أبي داود في سننه :كتاب الصلاة، باب كيفية الآذان: ١٩٤/١ رقم (٥٠٧) وفي كتاب الصيام، باب في صوم الدهر تطوعاً: ٧٣٧/١ رقم (٢٤٢٥) أخرجه في مواضع أخرى .الإمام الترمذي في جامعه: كتاب الصوم، باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء: ١٢٦/٣ رقم (٧٥٢) وأخرجه في مواضع أخرى .الإمام النسائي في سننه :كتاب الصوم، باب إذا طهرت الحائض أو قدم المسفر في رمضان هل يصوم بقية يومه: ١٩٢/٤ رقم (٢٣٢٠) و (٢٣٢١) وأخرجه في مواضع أخرى . والإمام ابن ماجة في سننه كتاب الصوم/ باب الصوم يوم عاشوراء: ٥٥١/١ رقم (١٧٣٣) وأخرجه في مواضع أخرى. والإمام احمد في مسنده: ١٢٩/١ رقم (١٠٦٩) وأخرجه في مواضع أخرى.

تراجم رجال السند:

---

[٥١] شرح النووي على صحيح مسلم : ٤٠/٥.

[٥٢] عمدة القارئ : ١٧٧/٣ وينظر : عون المعبود : ٣٨/٢.

[٥٣] صحيح البخاري:كتاب أبواب المساجد، باب كفارة البزاق في المسجد:١٦١/١ رقمه(٤٠٥)

[٥٤] شرح النووي على مسلم : ٤٠/٥

[٥٥] المصدر نفسه : ٤٠/٥-٤١

[٥٦] المصدر السابق.

١) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم البناني، أبو عاصم النبيل البصري ،روى عن يزيد بن أبي عبيد وابن عجلان، وروى عنه البخاري وعباس الدوري، قال ابن معين: ثقة، قال العجلي: ثقة ،قال محمد بن سعد : ثقة ، وثقه ابن حبان، وأبو حاتم الرازي، قال ابن حجر ثقة ثبت، من التاسعة، مات (٢١٢)هـ [٥٧].

٢) يزيد بن أبي عبيد :مولى سلمة بن الأكوع روي عن مولاه سلمة وعمير مولى أبي اللحم وعنه حاتم بن إسماعيل والقطان ومكي قال الذهبي: صدوق قال ابن حجر: ثقة من الرابعة مات سنة (١٤٧هـ)[٥٨].

٣) سلمة بن الأكوع سلمي أبو مسلم وأبو ياس شهد بيعة الرضوان مات سنة (٧٤هـ)[٥٩].

الحكم على الحديث:

رجال الحديث كلهم ثقات والحديث متصل وقد روى كل عمن فوقه فيكون إسناده صحيحاً والله اعلم، وقد أخرجه الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحيهما.

ما يستفاد من الحديث:

١) استدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء أكان رمضان أم غيره لأنه(ﷺ)أمر بالصوم في أثناء النهار فدل على أن النية لا تشترط من الليل، وأجيب بان ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجبا ،والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضا[٦٠]، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض[٦١]، والإجماع على أنه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك، وعلى تقدير أنه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله ومن أكل فليتم ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار[٦٢].

٢) فيه دليل على مكانة يوم عاشوراء واستحباب صيامه.

٣) فيه دليل لمن قال بقول خبر الآحاد في الأحكام والتشريعات.

المطلب الرابع

ثلاثيات كتاب المناسك

الحديث رقم(٤)في رمي الجمار

قال الإمام الدارمي:

(أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَالْمُؤَمَّلُ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْكِلَابِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ لَيْسَ ثَمَّ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ) .

التخريج:

أخرجه الإمام الدارمي :كتاب المناسك،باب يرميها راكباً:٨٧/٢ رقم (١٩٠١) وأخرجه أيضا: الإمام الترمذي في سننه : كتاب الحج، باب كراهة طرد الناس عند رمي الجمار: ٢٤٧/٣ رقم (٩٠٣)، والإمام النسائي :كتاب مناسك الحج ،باب الركوب الى الجمار :٢٧٠/٥ رقم (٣٠٦١)، والإمام ابن ماجه في سننه : كتاب المناسك، باب رمي الجمار راكبا :١٠٠٩/٢ رقم (٢٣٠٣٥)، والإمام احمد في مسنده: ٤١٢/٣ رقم (١٥٤٥٧) ، و: ٤١٣/٣ رقم (١٥٤٤١١)، ورقم (١٥٤٤٩) و(١٥٤٥٢)و (١٥٤٥٧).

تراجم رجال السند:

١) الضحاك بن مخلد بن الضحاك ثقة ثبت تقدم[٦٣].

٢) مؤمل بن إسماعيل البصري العدوي العمري موالهم، نزل مكة روى عن عكرمة بن عمار وشعبة وسفيان وعنه احمد ومؤمل بن أهاب، قال بن معين: ثقة، وقال إسحاق بن راهويه: ثقة، ووثقه محمد بن سعد، وابن حبان قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، من صغار التاسعة، مات سنة (٢٠٦ هـ)[٦٤].

٣) الفضل بن دكين بن حماد بن زهير الملائي، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم، الأحول أبو نعيم الملائي، مشهور بكنيته، روى عن الأعمش وزكريا بن أبي زائدة، وأمم وعنه البخاري وعبد وأبو زرعة، قال احمد بن حنبل: ثقة وقد عده يحيى بن معين من ثقات أصحاب سفيان

وقال النسائي: ثقة مأمون، وقال ابن حجر :ثقة ثبت من التاسعة مات سنة (٢١٨هـ)[٦٥]

---

(٥٧) ينظر:التاريخ الكبير :٣٣٦/٤ والثقات:٤٨٣/٦ والكاشف: ٥٠٩/١ والتقريب: ٢٨٠ .

(٥٨) ينظر:الكاشف: ٣٨٨/٢ ، والتقريب:٦٠٣.

(٥٩) ينظر:الإصابة: ١٥١/٣ والتقريب: ٢٨٤.

(٦٠) فتح الباري:١٤٢/٤، عمدة القاري:٣٠٣/١٠

(٦١) ينظر:الاستذكار لابن عبد البر:١٧٨/٣

(٦٢) فتح الباري:١٤٢/٤، عمدة القاري:٣٠٣/١٠

(٦٣) تقدم في حديث رقم (٣)

(٦٤) ينظر:التاريخ الكبير :٤٩/٨ والثقات :١٨٧/٩ والكاشف ٣٠٩/٢ التقريب ٤٤٦ .

(٦٥) ينظر:التاريخ الكبير :١١٨/٧ والثقات :٣١٩/٧ والكشاف :١٢٢/٢ والقريب: ٤٤٦ .

٤) أيمن بن نابل أبو عمران ويقال أبو عمرو الحبشي الملكي نزيل عسقلان روى عن قدامة بن عبد الله وطاووس وجمع وعنه ابن مهدي وأبو حذيفة الهندي، وثقه سفيان الثوري ويحيى بن معين والنسائي والعجلي، وقال الدار قطني ليس بالقوي وقال الذهبي: عايد فاضل وقال ابن حجر: صدوق يهم من الخامسة[٦٦].

٥) وقدامة بن عبد الله العامري الكلابي صحابي، قليل الحديث روى عنه ايمن بن نابل[٦٧].

الحكم على الحديث

رجال الحديث كلهم ثقات إلا أيمن بن نابل صدوق يهم فيكون سند الحديث حسن والله اعلم

قال أبو عيسى الترمذي :حديث قدامة بن عبد الله حسن صحيح وانما يعرف هذا الحديث من الوجه وهو حديث ايمن بن نابل وهو ثقة عند اهل الحديث [٦٨]

قال الإمام الحاكم :هذا حديث صحيح ولم يخرجاه[٦٩]

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط اسناده حسن [٧٠]

بيان غريب الحديث:

صَهْبَاء: ناقة أحمر أعلى وبرها وأبيض داخلها.

قال صاحب العين :الصهب والصهبة لون احمر في شعر الرأس والحية اذ كانت في الظاهر حمرة وفي الباطن سواد وتصير اصهب وصهابي وناقة صهباء وصهابية[٧١].

ما يستفاد من الحديث:

١) قال النووي فيه دلالة لما قاله الشافعي وموافقوه انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة هذه يوم النحر، ولو رماها ماشيا جاز وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر

أما اليومان الأولان من أيام التشريق، فالسنة ان يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث راكبًا وينفر هذا كله مذهب مالك[٧٢]

والشافعي [٧٣]وغيرهما. قال الإمام احمد وإسحاق يستجيب يوم النحر أن يرمي ماشيا[٧٤] قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمزون مشاة قال واجمعوا على أن الرمي يجريه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى[٧٥].

الحديث رقم(٥)قال الإمام الدارمي:

أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَنَحْنُ نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُصِيبَهُ أَحَدٌ بِحَجَرٍ أَوْ بِرَمْيَةٍ

التخريج:

أخرجه الإمام الدارمي :كتاب المناسك المغازي /باب في السعي بين الصفا والمروى :٩٥/٢ رقم (١٩٢٢)

وأخرجه أيضا:

الإمام البخاري في صحيحه :كتاب المغازي /باب غزوة الحديبية :١٥٣٤/٤ رقم (٣٩٥٢)فيه زيادة(قال فحدثنا ما قال لخديجة ؟ . قال (بشروا خديجة ببيت من الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب) . والإمام أبو داود :كتاب الحج /باب أمر الصفا والمروة :٥٨٤/١ رقم (١٩٠٢)، والإمام ابن ماجه في سننه كتاب المناسك /باب العمرة :٩٩٥/٢ رقم(٣٩٩٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده:٥٥٣/٤ رقم (١٩١٣١) و: ٣٥٥/٤ (١٩١٥٢)،و(١٩١٥٤) و ٣٨١/٤ رقم(١٩٤٢٦) وفية زيادة (سمعته يدعو على الأحزاب يقول اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم).

تراجم رجال السند:

---

[٦٦] ينظر:الكاشف :٢٥٩/١ والتقريب : ١٩٧ .

[٦٧] ينظر:الإصابة :٤٢٢/٥ والثقات :٤٤/٣.

[٦٨] سنن الترمذي :٢٤٧/٣ .

[٦٩] المستدرك على الصحيحين :٦٣٨/١ .

[٧٠] تحقيق مسند الإمام احمد :٤١٢/٣ .

[٧١] العين :٤١٣/٣ مادة /صهب .

[٧٢] المدونة الكبرى :٤٢٦/١ .

[٧٣] الام :٣٣٥/٢ وشرح النووي على مسلم :٤٥/٩ .

[٧٤] المفتي :٤٥٦/٣.

[٧٥] شرح النووي على مسلم :٤٥/٩ وينظر تحفة الاحوذي :٥٤٩/٣ ـ٥٥ .

١. جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي:، روى عن هشام بن عروة وطبقته ،وعنه احمد وعبد بن حميد، وقال احمد بن حنبل:ليس به باس،وقال ابن معين:ثقة ،وقال أبو حاتم: صدوق،وقال ابن حجر:صدوق،من التاسعة،مات سنة(٢٠٦هـ)
[٧٦].وقيل غير ذالك

٢. إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي،روى عن ابن أبي أوفى وابن جحيفة وقيس،وعنه شعبة بن الحجاج،وعبد الله وخلف وكان طحانا،وثقه ابن المهدي،وابن معين،والنسائي، والعجلي وأبو حاتم ،قال ابن حجر: ثقة ثبت، من الرابعة مات سنة (١٤٦هـ)[٧٧].

٣. عبد الله بن أبي أوفى واسمه علقمة بن خالد الأسلمي المدني، صحابي جليل، شهد الحديبية ، وعمر بعد النبي (ﷺ) دهرا مات سنة (٨٧هـ وقيل٨٦هـ).وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة[٧٨].

---

[٧٦] سبقت ترحمته في حديث رقم (١) .
[٧٧] ينظر:التاريخ الكبير:٣٥١/١، الكاشف:٢٤٥/١، والتقريب:١٠٧
[٧٨] الإصابة في تميز الصحابة:١٨/٤، وينظر:التقريب :٢٩٦

الحكم على الحديث:
الحديث رجال إسناده كلهم ثقات إلا جعفر بن عون صدوق وسنده متصل وقد رواه كل منهم عمن فوقه فإسناده حسنا والله أعلم، وقد أخرجه البخاري في صحيحة فهوبمجموع الطرق صحيح،قال ابن حجر بعد ذكره عدة روايات من هذا الحديث فقال :والصحيح أن يرميه أحد من أهل مكة .....فعد هذه الرواية صحيحه وكذلك فعل ابن حبان[٧٩].وقال محقق سنن الدارمي: قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح[٨٠].

بيان غريب الحديث:
نَسْتُرُه:الستر الغطاء[٨١].

ما يستفاد من الحديث:
١. أن العمرة لا بد لها من الطواف والسعي بين الصفا والمروة.
٢. فيه بيان فضيلة السيدة خديجة رضي الله عنها[٨٢].
٣. فيه حرص الصحابة وحبهم له وكانوا يفدونه بأموالهم وكل ما يملكون[٨٣].
٤. فيه تحمل النبي (ﷺ) المشاق في الدين وإيثار ذلك على أعراض الدنيا، ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته[٨٤].
٥. فيه استحباب الدعاء عند ملاقاة العدو والإستنصار ويدعو بدعائه (اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم)[٨٥].

حديث رقم (٦) قال الإمام الدار مي :
أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ

التخريج :
أخرجه الإمام الدارمي :كتاب المناسك / باب في القران : ٩٦/٢ رقم (١٩٢٤) وأخرجه ايضا :
صحيح البخاري : كتاب الحج /باب التمتع والقران والإفراد :٥٦٧/٢ رقم (١٤٨٨) بلفظه (عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان ينهى المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى علي أهل بهما لبيك بعمرة وحجة_ قال ما كنت لأترك سنة رسول الله (ﷺ) لأحد). والإمام الترمذي في جامعه : كتاب الصوم /باب الجمع بين الحج والعمرة :١٨٤/٣ رقم (٨٢١) والإمام احمد مسنده :١٣٥/١ رقم ١١٣٩ و١١١/٣ رقم (١٢١١٢) و ١٨٢/٣ رقم (١٢٨٩٣) و ٢٦٦/٣ رقم (١٣٨٣٣) و ٢٨٢/٣ رقم (١٤٠٣٣) و ٢٨٢/٣ رقم (١٤٠٣٤).

تراجم الرجال السند :
١- يزيد بن هارون :ثقة متقن تقدم[٨٦] .
٢- حميد الطويل :ثقة تقدم[٨٧] .
٣- انس بن مالك: صحابي تقدم[٨٨] .

الحكم على الحديث :
رجال الحديث كلهم ثقات وهو متصل، قد سمع كل منهم عمن فوقه، فيكون إسناد الحديث صحيحاً والله اعلم.
وقد أخرجه البخاري في صحيحه.
قال أبو عيسى :حديث انس حديث حسن صحيح[٨٩] .
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط البخاري رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهل بن يوسف[٩٠].
قال حديث حسن صحيح[٩١] .

---

[٧٩] ينظر:لسان الميزان: ٣٠٦/١،المجروحين لابن حبان:١٣٨/١
[٨٠] تحقيق سنن الدارمي:٩٥/٢
[٨١] مختار الصحاح: ١٩٦مادة(خ ف ي)،وينظر:تحرير ألفاظ التنبيه:٣٣٦
[٨٢] عمدة القارئ:١٢٨/١
[٨٣] ينظر:شرح النووي على مسلم :٩٢/٢
[٨٤] ينظر:فتح الباري :٦١/١
[٨٥] ينظر: شرح النووي على مسلم:٤٧/١٢
(٨٦) تقدم في حديث رقم (٢).
(٨٧) تقدم في حديث رقم (٢).
(٨٨) تقدم في حديث رقم (١).
(٨٩) سنن الترمذي: ١٨٤/٣.
(٩٠) تحقيق مسند الإمام احمد: ٥٣/٢.

ما يستفاد من ا لحديث:

١. فيه إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره ومناظرته ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين .
٢. وفيه البيان بالفعل مع القول لأن عليا رضي الله تعالى عنه أمر وفعل ما نهاه عنه عثمان (ﷺ) .
٣. وفيه ما كان عليه عثمان من الحلم أنه لا يلوم مخالفه .
٤. وفيه أن القوم لم يكونوا يسكتون عن قول يرون أن غيره أمثل منه إلا بينوه.
٥. وفيه أن طاعة الإمام إنما تجب في المعروف[٩٢] .
٦. وفيه أن معظم القصد الذي بوب عليه هو مشروعية المتعة لجميع الناس قال العيني: فإن قلت روي عن أبي ذر أنه قال كانت متعة الحج لأصحاب محمد خاصة[٩٣] قال العيني: قالوا هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والإجماع وقول من هو خير منه أما الكتاب فقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج)[٩٤] وهذا عام وأجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار وإنما اختلفوا في فضله[٩٥] وأما السنة فحديث سراقة (المتعة لنا خاصة أو هي للأبد قال بل هي للأبد)[٩٦] وحديث جابر المذكور في (صحيح مسلم) في صفة الحج نحو هذا[٩٧] ومعناه أهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ولا يرون العمرة في أشهر الحج .
فبين النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم أن الله قد شرع العمرة في أشهر الحج وجوز المتعة إلى يوم القيامة قال عمران: (تمتعنا مع رسول الله ونزل فيه القرآن ولم ينهنا عنه رسول الله ولم ينسخها شيء فقال فيها رجل برأيه)[٩٨] .
وقال سعد بن أبي وقاص(فعلناها مع رسول الله يعني المتعة وهذا يعني الذي نهى عنها يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة)[٩٩] قال العيني : فإن قلت روى أبو داود[١٠٠] عن سعيد بن المسيب أن رجلا من الصحابة أتى عمر رضي الله تعالى عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله ينهى عن المتعة قبل الحج قال العيني[١٠١]: قلت أجيب عن هذا بأنه حالة مخالفة للكتاب والسنة والإجماع كحديث أبي ذر بل هو أدنى حالا منه فإن في إسناده مقالا فإن قلت قد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية ،قال العيني:قلت قد أنكر عليكم علماء الصحابة وخالفوهم في فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم[١٠٢].

المبحث الثالث

ثلاثيات كتاب البيوع

حديث رقم (٧) قال الإمام الدارمي:

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَهْدَى بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ وَهُوَ فِي بَيْتِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ فَضَرَبَتْ الْقَصْعَةَ فَانْكَسَرَتْ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ الثَّرِيدَ فَيَرُدُّهُ فِي الصَّحْفَةِ وَهُوَ يَقُولُ كُلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَةٌ صَحِيحَةٌ فَأَخَذَهَا فَأَعْطَاهَا صَاحِبَةَ الْقَصْعَةِ الْمَكْسُورَةِ قَالَ عَبْد اللَّهِ نَقُولُ بِهَذَا.

التخريج:

أخرجه الإمام الدارمي في سننه : كتاب البيوع /باب من كسر شيئا فعليه مثله.وأخرجه أيضا : الإمام البخاري في صحيحه : كتاب النكاح /باب الغيرة :٢٠٠٣/٥ رقم (٤٩٢٧) والإمام أبو داود : كتاب الإجارة / باب فيمن اسند يغرم مثله : ٣٢٠/٢ رقم (٣٥٦٧) والإمام الترمذي :كتاب الأحكام /باب ما جاء فيمن كسر الشئ ما يحكم له من مال الكاسر :٦٤٠/٣رقم (١٣٥٩) والإمام النسائي :كتاب عشرة النساء /باب الغيرة :٧٠/٧رقم (٣٩٥٥) ورقم (٣٩٥٥٦) والإمام ابن ماجه:كتاب الأحكام / باب الحكم فيمن كسر شيئا : ٧٨٢/٢ رقم(٢٣٣٤) والإمام احمد في مسنده :١٠٥/٣رقم (١٢٠٤٦) و ٢٦٣/٣ رقم (١٣٧٩٨).

تراجم رجال السند :

---

(٩١) تحقيق سنن الدارمي: ٩٦/٢.
(٩٢) عمدة القارئ: ١٩٨/٩ وينظر عون المعبود ١٥٤/٥.
(٩٣) صحيح مسلم كتاب الحج/ باب جواز التمتع: ٨٩٧/٢ رقم (١٢٢٤).
(٩٤) سورة البقرة الآية ٦٩.
(٩٥) ينظر المغني ٢٣٨/٣.
(٩٦) المعجم الاوسط: حديث سراقة بن مالك ١٢٧/٧ رقم (٦٥٨٢).
(٩٧) صحيح مسلم: كتاب الحج/ باب في المتعة في الحج والعمرة ٨٨٣/٢ رقم (١٢١٦).
(٩٨) مسند الامام احمد: ٤٢٩/٤ رقم (١٩٨٦٣).
(٩٩) صحيح مسلم: كتاب الحج/ باب جواز التمتع ٨٩٨/٢ رقم (١٢٢٥).
(١٠٠) سنن ابي داود: كتاب المناسك/ باب في افراد الحج ٥٧٥/١ رقم (٢٧٩٣).
(١٠١) عمدة القارئ: ١٩٩/٩.
(١٠٢) المصدر نفسه.

١- يزيد بن هارون: ثقة متقن تقدم[١٠٣]
٢- حميد الطويل: ثقة مدلس تقدم[١٠٤] .
٣- انس بن مالك: صحابي تقدم[١٠٥] .

الحكم على الحديث :

رجال الحديث كلهم ثقات وسنده متصل، وقد روى كل منهم عمن فوقه فيكون إسناده صحيحاً والله اعلم، هذا وقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه.

قال أبو عيسى الترمذي :هذا حديث حسن صحيح[١٠٦] .
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده على شرط الشيخين[١٠٧]
قال حسين سليم أسد :إسناده صحيح على شرط مسلم [١٠٨]

بيان الألفاظ الغربية :

١- قَصْعَةً :القصعة إناء يسع يشبع عشرة[١٠٩].
٢- ثَرِيدٌ :طعام من اللحم والخبز المفتت قال الفراهيدي :الثريدة معروفة والثريد في الذبيحة تفسيخ الجلد وترك الإجهاز عليه[١١٠] .
وقيل أن تفته ثم تبله بمرق والاسم الثردة[١١١] .
٣- الصَّحْفَةِ: وهي شبه قطعة مسلنطحة عريضة تشبع الخمسة[١١٢] .
٤- غَارَتْ : غار على أهله من فلان غيرة من باب لبس ومنه غارت امكم غارت امكم[١١٣]

ما يستفاد من الحديث :

١. الحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئا كان مضموناً مثله وهو متفق عليه من المثلي من الحبوب وغيرها وأما من القيمة ففيه ثلاثة أقوال :
الأول للشافعي[١١٤] والكوفيين انه يجب فيه المثل حيواناً كان أو غيره ولا يجزي القيمة إلا عند عدمه
قال القسطلاني : استشكل هذا بأنه أنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة أنما هي من المتقومات .
والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجته فعاقب الكاسر بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم[١١٥].
الثاني :ان القيمي يضمن بقيمته وقال مالك[١١٦] والحنفية[١١٧] أما ما يكال ويوزن فمثله وما عدا ذلك من العروض من الحيوانات فالقيمة[١١٨] .
قال ابن عبد البر في هذا الحديث طعام مثثل طعام مجتمع على استعماله والقول به وفي كل مطعوم مأكول أو موزون مأكول أو مشروب انه يجب على مستهلكه مثله لا قيمته[١١٩] .
٢. وفيه بسط عذر المرأة في حالة الغيرة لأنه لم ينقل أنه عاتب عائشة على ذلك فإنما قال غارت أمكم ويقال إنما لم يؤدبها ولو بالكلام لأنه فهم أن المهدية كانت أرادت بإرسالها ذلك إلى بيت عائشة أذاها والمظاهرة عليها فلما كسرتها لم يزد على أن قال غارت أمكم وجمع الطعام بيده وقال قصعة بقصعة وأما طعام بطعام لأنه كان يعلم بإتلافه قبول له أو في حكمه وقال القاضي أبو بكر ولم يغرم الطعام لأنه كان مهدي فإتلافه قبوله له أو في حكم القبول قيل فيه نظر لأن الطعام لم يتلف فإنه دعى بقصعة فوضعه فيها وقال كلوا غارت أمكم وأجيب

---

(١٠٣) تقدم في حديث رقم (٢).
(١٠٤) تقدم في حديث رقم (٢).
(١٠٥) تقدم في حديث رقم (١).
(١٠٦) سنن الترمذي :١٠٥/٣
(١٠٧) تحقيق مسند الإمام احمد :١٠٥/٣.
(١٠٨) تحقيق سنن الدارمي :٣٤٣/٢.
(١٠٩) مختار الصحاح: ٣٧٥ مادة (ق ص ع) وينظر تاج العروس :٤٧٤/١ مادة (قصع) .
(١١٠) العين: ١٩/٨ وينظر المصباح المنير: ٨١/١.
(١١١) تاج العروس :٤٧٤/١ مادة (قصع).
(١١٢) المصدر نفسه :١ /٥٩٥.
(١١٣) المغرب في ترتيب المعرب: ١٢٠/٢ .
(١١٤) ينظر إلام : ٣ /٣٤
(١١٥) عون المعبود :٢٤٨/٩-٢٤٩ .
(١١٦) ينظر المدونة :٦٩/٤ .
(١١٧) ينظر المبسوط :٢٣٩/٦.
(١١٨) عون المعبود:٣٤٨/٩ وينظر تحفة الاحودي :٤٩٥/١.
(١١٩) التمهيد :٢٨٧/١٤-٢٨٨.

بأن هذا الطعام إن كان هدية فيستدعى أن يكون ملكا للمهدي فلا غرامة وإن كان ملكا للنبي باعتبار أن ما كان في بيوت أزواجه فهو ملك له فلا يتصور فيه الغرامة[١٢٠].

حديث رقم (٨) إباحة أجرة الحجام

قال الإمام الدارمي:

(أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ).

التخريج

أخرجه الإمام الدارمي في سننه: كتاب البيوع،باب الرخصة في كسب الحجام: ٣٥٢/٢ رقم (٢٦٢٢) وأخرجه أيضا الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب ما جاء في الحجامة الداء: ٢١٥٦/٥ رقم (٥٣٧١) والإمام مسلم في صحيحه كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ١٧٣٠/٤ رقم (٢٢٠٦) والإمام ابي داود في سننه كتاب الطب، باب الحجامة ١١٥١/٢ رقم (٣٤٨٠) والإمام احمد في مسنده ١٨٢/٣ رقم (١٢٩٠٦) والإمام مالك بن موطأ كتاب الاستئذان/ باب ما جاء في الحجامة.

تراجم رجال السند

١. يزيد بن هارون: ثقة متقن عابد تقدم[١٢١].
٢. حميد الطويل: ثقة مدلس تقدم[١٢٢].
٣. انس بن مالك: صحابي تقدم[١٢٣].

الحكم على الحديث

رجال الحديث كلهم ثقات وسنده متصل قد رواه كل منهم عمن فوقه، ويكون إسناد الحديث صحيحاً والله اعلم. والحديث قد أخرجه الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحيهما.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث انس حسن صحيح[١٢٤] وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي[١٢٥] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين[١٢٦].

بيان الألفاظ الغريبة

١. حجمه: الحجامة تفرق اتصال وأريد به تتابع استفراغ دم من جهات الجلد[١٢٧] قال ابن الاثير: المحجم بالكسر الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص والمحجم أيضا شرط الحجام[١٢٨].

ما يستفاد من الحديث

١. فيه إباحة نفس الحجامة وأنها أفضل الأدوية[١٢٩].

قال ابن عبد البر: هذا يدل على أن كسب الحجام طيب لان رسول الله ﷺ لا يأكل الا ما يحل اكله ولا يجعل ثمنا ولا عوضا ولا جعلا بشيء من الباطل، واختلف العلماء في هذا المعنى فقال قوم حديث انس هذا وما جاء في معناه من إعطاء رسول الله ﷺ الحجام اجره ناسخ لما حرمه من ثمن الدم وناسخ لما كرهه من اكل إجارة الحجام[١٣٠] قال ابن حجر: النسخ لا يثبت بالاحتمال[١٣١].

٢. فيه إباحة التداوي واباحة الاجرة على المعالجة بالتطبب[١٣٢] .
٣. وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق والديون في أن يخففوا منها.
٤. فيه جواز مخارجة العبد برضاه ورضا سيده وحقيقة المخارجة أن يقول السيد لعبده تكتسب وتعطيني من كسب كل يوم درهما مثلا والباقي لك أو في كل أسبوع كذا وكذا ويشترط رضاهما[١٣٣].
٥. فيه استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص إذا كان قد تضمن تمكينه من العمل اذانه العام[١٣٤].

---

(١٢٠) عمدة القارئ :٣٨/١٣ .
(١٢١) تقدم في حديث رقم (٢).
(١٢٢) تقدم في حديث رقم (٢).
(١٢٣) تقدم في حديث رقم (١).
(١٢٤) سنن الترمذي ٥٧٦/٣.
(١٢٥) المستدرك على الصحيحين ٢٢٣/٤.
(١٢٦) تحقيق مسند الإمام احمد ١٨٢/٣.
(١٢٧) فيض القدير ٢٠٩/٥.
(١٢٨) النهاية ٩٠/١.
(١٢٩) شرح النووي على مسلم ٢٤٢/١٠ وينظر فتح البارئ ٤٥٨/٤- ٤٥٩.
(١٣٠) التمهيد ٢٢٤/٢ والاستذكار ٥١٥/٨.
(١٣١) فتح البارئ ٤٥٩/٤.
(١٣٢) شرح النووي على مسلم ٢٤٢/١٠ وينظر عمدة القارئ ٢٢٢/١١.
(١٣٣) ينظر المصادر السابقة.

المبحث الرابع
ثلاثيات كتاب الاستئذان
حديث رقم (٩)في بيان دعاء السفر
قال الإمام الدارمي:
(أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ هُوَ الْأَحْوَلُ قَالَ وَثَبَّتَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ).
التخريج
أخرجه الإمام الدارمي كتاب الاستئذان باب الدعاء إذا سافر: ٣٧٣/٢ رقم (٢٦٧٢) وأخرجه ايضا: الإمام مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب الدعاء ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ٩٧٩/٢ رقم (١٣٤٣) والإمام ابو داود في سننه كتاب الجهاد/ ما يقول الرجل إذا سافر ٣٩/٢ رقم (٢٥٩٨) والإمام الترمذي في جامعه: كتاب الدعوات ،باب ما يقول إذا خرج مسافراً ٤٩٥/٥ رقم (٣٤٣٨) والإمام النسائي في سننه كتابالاستعاذة: باب الاستعاذة من الحور بعد الكور ٢٨٢/٨ رقم (٥٤٩٨) في باب الاستعاذة من دعوة المظلوم ٢٧٣/٨ رقم (٥٥٠٠) ورقم (٥٥٠١) والإمام ابن ماجة كتاب الدعاء باب/ ما يدعو الرجل إذا سافر ١٠٧٩/٢ رقم (٢٨٨٨) والإمام احمد في مسنده :١٥٠/٢ رقم (٦٣٧٤) و ٤٠١/٢ رقم (٩١٩٤) و ٤٣٣/٢ رقم (٩٥٩٧) و ٨٢/٥ رقم (٢٠٧٩٠) ورقم (٢٠٧٩١) ورقم (٢٠٧٩٢) ورقم (٢٠٧٩٥) والإمام مالك بن موطأ :كتاب الاستئذان باب/ ما يؤمر به من الكلام في السفر ٩٧٧/٢ رقم (١٧٦٢).
تراجم رجال السند
١- يزيد بن هارون: ثقة متقن عابد[١٣٥].
٢- عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري روي عن عبد الله بن سرجس وانس وعمرو بن سلمه وعنه شعبة بن علية ويزيد، قال احمد ثقة بن الحفاظ، قال يحيى بن معين لم يكن بالحافظ[١٣٦]، وثقه علي بن ألمديني وأبو زرعة الرازي والعجلي وابن عمار قال بن حجر ثقة من الرابعة لم يتكلم فيه إلا القطان فكان بسبب دخوله في ولاية مات سنة (١٤٠هـ)[١٣٧].
٣- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري، سمع من معاوية بن قرة والحكم وسلمة بن كهيل وعنه غندر وأبو الوليد وعلي بن الجعد، قال الذهبي: ثبت حجة ويخطي في الأسماء قليلا، قال ابن حجر: ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو امير المؤمنين وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابداً من السابعة مات سنة ١٦٠ هـ[١٣٨] .
٤- عبد الله بن سرجس المزي حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة متأخرا، عنه قتادة وعاصم الأحول، قال عاصم الأحول عبد الله بن سرجس رأى النبي ولم يكمن له صحبة[١٣٩]
الحكم على الحديث:
رجال الحديث كلهم ثقات والحديث متصل قد سمع كل واحد منهم عمن فوقه فإسناد الحديث صحيح والله اعلم، وقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.
قال أبو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح[١٤٠] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط مسلم[١٤١] قال حسين سليم أسد إسناده صحيح[١٤٢].
بيان غريب الحديث:
١- وَعْثَاءِ :الوعثاء قال ابن الأثير أي شدته ومشقته واصله من الوعث وهو الرمل والمشي فيه يشتد على صاحبه ويشق[١٤٣].
٢- وَكَآبَةِ: الكابة هي تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن يقال كئب كأبة واكتئاب فهو كئيب ومكتئب[١٤٤] .

---

(١٣٤) فتح البارئ ٤٥٨/٤.
(١٣٥) تقدم في حديث رقم (٢)
(١٣٦) الكامل في الضعفاء ٢٣٥/٥ .
(١٣٧) التاريخ الكبير ٤٨٥/٦ ، والثقات ٢٣٧/٥ ولسان الميزان ٢٥٢/٧ والكاشف ٥١٩/١.
(١٣٨) التاريخ الكبير ٢٤٠/٤ والثقات ٤٤٦/٦ والكاشف ٤٨٥/١ والتقريب: ٢٦٦.
(١٣٩) الاستيعاب ٢٧٧/١ والاصابة ١٦٠/٤.
(١٤٠) سنن الترمذي ٤٩٧/٥.
(١٤١) تحقيق مسند الإمام احمد ١٥٠/٢.
(١٤٢) تحقيق سنن الدارمي ٣٧٣/٢ .
(١٤٣) النهاية في غر يب الحديث ٤٤٨/٥ وينظر غريب الحديث ابن الجوزي ٤٧٦/٢.

٣- المُنْقَلَب: قال ابن الاثير الانقلاب من السفر والعودة إلى الوطن يعني انه يعود إلى بيته فيرى فيه ما يحزنه والانقلاب الرجوع مطلقاً[١٤٥].
٤- وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ: أي من النقصان بعد الزيادة[١٤٦] وقيل من الرجوع في الجماعة بعد ان كان فيها[١٤٧]

ما يستفاد من الحديث

١- فيه أدب من آداب الإسلام والدعاء عند السفر فيقول (اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاءِ السفر وَكَآبَةِ المنقلب وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال) قال الترمذي: وكلامهما له وجه قال يقال الرجوع من الإيمان إلى الكفر ومن الطاعة إلى المعصية معناه الرجوع من شي إلى شي من الشر[١٤٨] وقيل من الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص[١٤٩].
٢- فيه تحذير من الظلم والتعرض لأسبابه فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب[١٥٠].

حديث رقم (١٠)سنته صلى الله عليه واله وسلم عند نزوله منزلا أو ارتحاله منه

قال الإمام الدارمي:

(أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُوَدِّعَ الْمَنْزِلَ بِرَكْعَتَيْنِ).

التخريج

أخرجه الإمام الدارمي في سننه: كتاب الاستئذان/ باب في الركعتين إذا نزل منزلاً ٣٧٥/٢ رقم ٢٦٨.

تراجم رجال السند

١- أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة ثبت[١٥١].
٢- عثمان بن سعد أبو بكر البصري، روي عن انس ومجاهد وعنه شعبة والانصاري. قال الذهبي: لينه غير واحد، قال أبو حاتم: شيخ، قال ابن عدي: حسن الحديث وما حفظه يكتب، قال الحاكم: ثقة، وقال ابو نعيم: ثقة، قال يحيى بن سعيد القطان: تكلم فيه من قبل حفظه، قال ابن معين: ليس بذاك ضعيف، قال أبو زرعة: لين، قال النسائي: ليس بثقة، قال ابن حجر: ضعيف من الخامسة[١٥٢].
٣- أنس بن مالك صحابي، تقدم في حديث رقم(١)

الحكم على الحديث

الحديث في سنده عثمان بن سعد وهو ضعيف فيكون إسناد الحديث ضعيفا والله اعلم.
قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن سعد وثقه أبو نعيم وأبو حاتم وضعفه جماعة[١٥٣]، قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وعثمان بن سعد الكاتب ممن يجمع حديثه في البصريين[١٥٤]، قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف لضعف عثمان بن سعد[١٥٥].

ما يستفاد من الحديث

١- يندب إذا نزل أحدكم منزلا في سفر أو غير ذلك أن يصلي ركعتين، لكن قرينة الارتحال في الحديث تشير إلى إن الكلام في السفر وعليه فيقاس به الحضر[١٥٦].
٢- وكذلك يندب لمن يودع المنزل أن يصلي ركعتين لتشهد له البقاع وهكذا كان المصطفى ﷺ يفعل فكان لا يرتحل حتى يصلي ركعتين[١٥٧] واخذ منه السمهودي ندب توديع المسجد الشريف النبوي بركعتين عند إرادة الرحيل منه[١٥٨]

---

(١٤٤) المصدر نفسه ٢٣٣/٤.
(١٤٥) المصدر نفسه ١٥١/٤ وغريب الحديث بن سلام ٢١٩/٢.
(١٤٦) المصدر نفسه ٣٨٥/٤.
(١٤٧) غريب الحديث لابن الجوزي ٢٥١/١.
(١٤٨) سرح السيوطي لسنن النسائي ٢٧٣/٨.
(١٤٩) ينظر شرح النووي على مسلم ١١١/٩.
(١٥٠) شرح النووي على مسلم ١١٢/٩.
(١٥١) تقدم في حديث رقم (٣)
(١٥٢) الكامل في الضعفاء ١٦٨/٥ وتهذيب الكمال ٣٧٦/١٦ والمجروحين ٩٦/٢ والضعفاء والمتروكين ٧٥/١.
(١٥٣) مجمع الزوائد ٥٧١/٢.
(١٥٤) المستدرك على الصحيحين ٤٦٠/١.
(١٥٥) تحقيق سنن الدارمي ٣٥٠/٢.
(١٥٦) فيض القدير ٤٤٦/١.
(١٥٧) المصدر نفسه.
(١٥٨) المصدر نفسه ١٩١/٥.

حديث رقم (١١) قال الإمام الدارمي
(حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ غُلَامٌ يَسُوقُ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ).

التخريج

أخرجه الإمام الدارمي في سننه: كتاب الاستئذان ، باب في المزاح ٣٨٢/٢ رقم (٢٧٠) أخرجه ايضاً :الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الآداب ، باب ما يجوز من الشعر والراجز والحداد وما يكره منه :٢٢٨١/٥ رقم (٥٧٠٥) ورقم (٥٧٠٩) وباب ما جاء في الرجل ويلك: ٢٢٩١/٥ رقم (٥٨٤٩) وفي باب من دعى من دعاء صاحبه فنقص من اسمه حرفاً :٢٩٤/٥ رقم (٥٨٥٦) ورقم (٥٨٥٧) في باب المعاريض ممدوحة عن الكذب، والإمام مسلم في صحيحه :كتاب الفضائل باب،رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهن: ٨١١/٤ رقم (٢٣٢٣) والإمام احمد في مسنده: ١٠٧/٣ رقم (١٢٠٦٠) و ١١١/٣ رقم (١٢١١١) وأخرجه في مواضع أخرى.

تراجم رجال السند

١- أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة ثبت[١٥٩].
٢- عبد الله بن عبيد الحميري البصري المؤدب ثقة من السابعة روى عن عديسه وأبي بكر بن النظر وعنه ابن علية وعثمان بن الهيثم وثقه ابن معين[١٦٠].أنس بن مالك صحابي، تقدم في حديث رقم(١)
٣- أنس بن مالك صحابي، تقدم في حديث رقم(١)

(١٥٩) تقدم في حديث رقم (٣)
(١٦٠) الكاشف ٥٧١/١، والتقريب ٣٣/١.

الحكم على الحديث

رجال الحديث كلهم ثقات والحديث متصل فيكون اسناد الحديث صحيحاً والله اعلم والحديث قد أخرجه بخاري ومسلم. قال الشيخ شعيب بن الارنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين[١٦١]. قال حسين سليم اسد: اسناده ضعيف لكن الحديث متفق عليه[١٦٢].

بيان الألفاظ الغريبة

١- رويداً: قال ابن الأثير: أي أمهل وتأن[١٦٣].

٢- سوقك: قال ابن الأثير سواق يسوق بهن أي حاد يحدو بالإبل فهو يسوقهن بحدائه وسواق الإبل يقودها[١٦٤].

٣- سوقك (بالقوارير) قال ابن الأثير: أراد بالنساء شبههن بالقوارير من الزجاج إن يصيبهن أو يقع في قلوبهن حداوة فأمره بالكف عن ذلك وفي المثل الغناءُ رقية الزنا، وقيل أراد: إن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت بالمشي واشتدت فأزعجت الراكب وأتعبته فنهاه عن ذلك لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة، وواحدة القوارير قارورة سميت بها استقرار الشرب فيها[١٦٥].

بلاغة الحديث

(رويدك سوقك بالقوارير) يريد بذلك النساء فكنى عنهن بالقوارير وذلك انه كان في بعض أسفاره غلامٌ اسود اسمه أنجشة يحدو فقال له يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير وهذه الكناية لطيفة[١٦٦] قال ابن الحجر: القوارير كناية عن النساء اللاتي كن على الابل التي تساق حينئذ فأمر الحادي بالرفق في الحداء لأنه يحث الإبل حتى تسرع فإذا أسرعت لم يؤمن على النساء السقوط وإذا مشت رويدا آمن على النساء السقوط قال وهذه من الاستعارة البديعية لأن القوارير أسرع شيء تكسيرا فأفادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة، ولو قال أرفق بالنساء، قال الطيبي: هي استعارة لان المشبه به غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها، وجزم أبو عبيدة الهروي بالثاني، وقيل شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن والقوارير يسرع اليها الكسر فخشي من سماعهن النشيد الذي يحدو به أن يقع بقلوبهن منه فأمره بالكف فتنة عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في إسراع الكسر إليها ورجح عياض هذا الثاني فقال هذا أشبه بمساق الكلام وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة وإلا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه احد، وجوز القرطبي في المفهم الأمرين فقال شبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهن مخافة عليهن من حسن السير بسرعة[١٦٧] أو خاف عليهن من الفتنة من سماع النشيد قال بن حجر: قلت والراجح عنه المقال الثاني ولذلك ادخل هذا في باب المعاريض ولو أريد المعنى الأول لم يكن لفظ القوارير تعريضا[١٦٨]، قال الكرماني :فأن قلت هذه استعارة لطيفة بليغة فلم يعارض ،قال الإمام العيني: قلت لعله نظر إلى إن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جليا بين الأقوام وليس بين القارورة وبين المرأة وجه الشبه ظاهر، والحق انه كلام في غاية الحسن والسلام عن العيوب ولا يلزم من الاستعارة إن يكون جلاء الوجه من حيث ذاتهما بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الجاعلة الوجه جليا ظاهراً كما في المبحث، ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة أن هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعبوتموها وهو اللائق بمنصب أبي قلابة والله اعلم[١٦٩]. قال النووي قال القاضي قال بعض أهل اللغة لا يراد بهذه الألفاظ حقيقة الدعاء وان ما يراد بها المدح والتعجب[١٧٠].

ما يستفاد من الحديث

١- فيه جواز الحداء[١٧١] قال ابن عبد البر فقد حدا عبد الله بن رواحة وعامر بن سنان وجماعة ممن لا اعلم فيه خلافاً بين العلماء إذا كان الشعر سالما من الفحش والغناء[١٧٢] قال الإمام الغزالي ولم يزل الحداء ورواة الجمال من عادة العرب في زمان رسول الله ﷺ وزمان الصحابة ﷺ وما هو إلا أشعار تؤدى بأصوات طيبة

---

(١٦١) تحقيق مسند الإمام احمد ١٠٧/٣.
(١٦٢) تحقيق سنن الإمام الدارمي ٣٨٢/٢.
(١٦٣) النهاية ٦٥٩/٢.
(١٦٤) المصدر نفسه ١٠٣٦/٢.
(١٦٥) المصدر نفسه ٥٨/٤ وينظر غريب الحديث ابن الجوزي ٢٣٣/٢.
(١٦٦) المثل السائر ١٩٢/٢.
(١٦٧) فتح البارئ لشرح صحيح البخاري ٥٤٦/١٠.
(١٦٨) المصدر نفسه ٥٤٧/١٠.
(١٦٩) عمدة القارئ ١٨٦/٢٢.
(١٧٠) شرح النووي على مسلم ٨١/١٥.
(١٧١) التمهيد ١٩٨/٢٢.
(١٧٢) المصدر نفسه.

وألحان موزونة ولم ينقل عن احد من الصحابة إنكاره بل ربما كانوا يلتمسون ذلك تارة لتحريك الجمال وتارة للاستلذاذ فلا يجوز أن يحرم من حيث انه كلام مفهوم مستلذ مؤدى بأصوات طيبة والحان موزونة[١٧٣].

٢- فيه جواز السفر بالنساء واستعمال المجاز[١٧٤].

٣- فيه مباعدة النساء من الرجال وسماع كلامهن إلا الوعظ ونحوه[١٧٥].

٤- قال ابن حجر: في دلالة على ضعف النساء في وصفها القوارير قال الرامهرمزي: كنى عن النساء القوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة والنساء شبههن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية، وقيل شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير لسير الكسر إليها ولا تقبل الجبر[١٧٦].

المبحث الخامس

ثلاثيات كتاب الرقاق وفضائل القران

حديث رقم (١٢)في وصف نعيم الجنة وطيب ريحها

قال الإمام الدارمي

(أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا قَالُوا وَمَا هِيَ قَالَ كُثْبَانٌ مِنْ مِسْكٍ يَخْرُجُونَ إِلَيْهَا فَيَجْتَمِعُونَ فِيهَا فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا فَتُدْخِلُهُمْ بُيُوتَهُمْ فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ لَقَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَيَقُولُونَ لِأَهْلِيهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ).

(١٧٣) احياء علوم الدين ٢٧٤/٢.
(١٧٤) شرح النووي على مسلم ٨٠/١٥.
(١٧٥) المصدر نفسه.
(١٧٦) فتح الباري، ٥٤٥/١٠.

التخريج
أخرجه الإمام الدارمي في سننه: كتاب الرقاق، باب في سوق الجنة ٤٣٦/٢ رقم (٢٨٤١) وأخرجه ايضا: الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في سوق الجنة وما يناله فيها من النعيم والجمال ٢١٧٨/٤ رقم (٢٨٣٣) والإمام الترمذي في جامعه: كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في سوق الجنة والإمام احمد في مسنده ٢٣٤/٣ رقم (١٤٠٦٧).

تراجم رجال السند
١- يزيد بن هارون ثقة متقن عابد[١٧٧].
٢- حميد الطويل ثقة مدلس[١٧٨] .
٣- انس بن مالك صحابي[١٧٩] .

الحكم على الحديث
رجال الحديث كلهم ثقات والحديث متصل وقد رواه كل منهم عمن فوقه فيكون إسناده صحيحاً والله اعلم وقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.
قال أبو عيسى الترمذي هذا حديث غريب[١٨٠]. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط مسلم[١٨١]
قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح على شرط مسلم[١٨٢].

بيان غريب الحديث
كثبان: قال ابن الأثير هما جمع كثب والكثيب الرمل المستطيل المحدوب[١٨٣] .

ما يستفاد من الحديث
١- فيه دلالة واضحة على وصف الجنة وما فيها من سوق وصفة هذا السوق الذي فيه المسك كأنه الرمل فيبعث الله ريحاً فيهب هذا المسك فيدخل هذا البيوت ويزيد المؤمنين جمالا وحسناً[١٨٤].
٢- واجمع على طهارة المسك وجواز بيعه وانه أطيب الطيب[١٨٥].

ثلاثيات كتاب فضائل القران

حديث رقم (١٣) قال الإمام الدارمي
(حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ حَدَّثَنِي أَيْفَعُ بْنُ عَبْدٍ الْكَلَاعِيُّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ سُورَةِ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ فَأَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ قَالَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ قَالَ فَأَيُّ آيَةٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ تُحِبُّ أَنْ تُصِيبَكَ وَأُمَّتَكَ قَالَ خَاتِمَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَإِنَّهَا مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ اللَّهِ مِنْ تَحْتِ عَرْشِهِ أَعْطَاهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ لَمْ تَتْرُكْ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ)

التخريج
أخرجه الإمام الدارمي في سننه: كتاب فضائل القرآن باب فضل اول سورة البقرة واية الكرسي ٥٤٠/٢ رقم (٣٣٨٠).

تراجم رجال السند
١- عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة الحمصي، روي عن حريز وصفوان بن عمرو وعنه البخاري والدارمي ومحمد بن عوف، قال ابن حجر: ثقة من التاسعة، مات سنة ٢١٢ هـ[١٨٦].
٢- صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي أبو عمر الحمصي، روى عن عبد الله بن بسر وجبير بن نفير والكبار وعنه الوليد بن مسلم وبقية وأبو اليمان، قال الذهبي: وثقوه، قال ابن حجر: ثقة من الخامسة مات سنة (١٥٥هـ) أو بعدها[١٨٧].
٣- أيفع بالعبد الكلاعي الحمصي، روى عن سعيد بن جبير وعنه أبو حريز عبد الله بن الحسين، قال الذهبي: ضعيف، وقال ابن حجر: ضعيف وقال الأزدي: لا يصح حديثه، وقد سكت عنه أبو حاتم[١٨٨]، قال ابن

---

(١٧٧) تقدم في حديث رقم (٢).
(١٧٨) تقدم في حديث رقم (٢).
(١٧٩) تقدم في حديث رقم (١).
(١٨٠) سنن الترمذي ٦٨٦/٤.
(١٨١) تحقيق مسند الإمام احمد ٢٨٤/٣.
(١٨٢) تحقيق سنن الإمام الدارمي ٤٣٦/٢.
(١٨٣) النهاية ٢٦٢/٤ وينظر العين ٢١٩/٥.
(١٨٤) ينظر فيض القدير ٥٤٧/١.
(١٨٥) شرح النووي على مسلم ١٧٨/١٦.
(١٨٦)ينظر: التاريخ الكبير ١٢٠/٦ ، والثقات ٤١٩/٨، والكاشف ٦٦٠/١، والتقريب ٣٦٠/١.
(١٨٧) ينظر:التاريخ الكبير ٣٠٨/٤ ، والثقات ٤٦٩/٦ ، والكاشف ٦٦٠/١ ، والتقريب ٢٧٧/١.

حجر ايضاً: وقد روينا بعلو في مسند الدارمي وقد غلط فيه بعضهم فعده من الصحابة[١٨٩] ثم قال في الإصابة[١٩٠] أيفع بن عبد الكلاعي تابعي صغير استدركه أبو موسى وقال أخرجه الاسماعيلي في الصحابة .

الحكم على الحديث

سند الحديث فيه أيفع الكلاعي ضعيف وقد أرسل فيكون إسناد الحديث ضعيفاً والله اعلم، قال حسين سليم أسد: اسناده ضعيف لإرساله أو ربما لإعضاله وأيفع قال الأردي لا يصح حديثه[١٩١] وللحديث شواهد منها في صحيح مسلم[١٩٢] من حديث أبي بن كعب ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : يا ابا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال يا ابا المنذر أي آية من كتاب الله معكم أعظم قال قلت (الله لا اله لا هو الحيُّ القيوم) قال فضرب في صدري وقال والله ليهنك العلم أبا المنذر[١٩٣] ومنها في سنن النسائي[١٩٤] (عن حذيفة قال فضلت هذه الأمة على سائر الأمم بثلاث جعلت لها الأرض طهوراً ومسجداً وجعلت صفوفها على صفوف الملائكة قال كان النبي ﷺ وأعطيت هذه الآيات من آخر البقرة من كنز تحت العرش لم يعطيها نبي قبلي)[١٩٥].

والحاصل ان حديث الباب وهو حديث أيفع الكلاعي ضعيف أما اللاتي بعدها صحيحة وتقوى بالشاهدين المذكورين والله اعلم.

ما يستفاد من الحديث

١- قال القاضي عياض: فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القران على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى وقال فيه خلاف للعلماء فمنع منه ابو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء لأن تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله نقص به، وتأول هؤلاء من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل وأجاز ذلك اسحقا بن راهويه وغيرهم من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع إلى عظيم اجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه. قال النووي والمختار جواز قول هذه الآية أو السورة أعظم أو أفضل بمعنى إن الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث والله اعلم[١٩٦]. قال العلماء إنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والإرادة وهذه الأصول السبعة أصول الأسماء والصفات والله اعلم[١٩٧].

٢- في الحديث دلالة على تفضيل أية الإخلاص على غيرها، وفي رواية (قل هو الله احد تعدل ثلث القران)[١٩٨] قال المارزي: قيل معناه إن القران على ثلاثة أنحاء قصص واحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله احد متمحضة في الصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء، وقيل معناه ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القران بغير تضعيف[١٩٩].

٣- فيه بيان فضيلة خواتيم سورة البقرة وفي رواية عن ابن مسعود ﷺ قال قال رسول الله ﷺ (الآيتان من أخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه)[٢٠٠].

المبحث السادس

ثلاثيات كتاب الأطعمة

حديث رقم(١٤) قال الإمام الدارمي:

---

(١٨٨) الكاشف ٢٥٨/١، والتقريب ١١٧/١.
(١٨٩) لسان الميزان ٤٧٦/١.
(١٩٠) الإصابة ٢٦٢/١.
(١٩١) تحقيق سنن الدارمي ٥٤٠/٢.
(١٩٢) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ٥٥٦/١ رقم (٨١٠).
(١٩٣) أخرجه ايضاً في سنن أبي داود: كتاب سجود القران باب ما جاء في أية الكرسي ٤٦٢/١ ، رقم (١٤٦٠) ومسند الإمام احمد ١٤١/٥ رقم (٢١٣١٥) وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط :إسناده صحيح على شرط مسلم.
(١٩٤) سنن النسائي الكبرى: كتاب فضائل القران باب الإتيان من أخر سورة البقرة ١٥/٥ رقم (٨٠٢٢).
(١٩٥) وأخرجه أيضا الإمام احمد في مسنده ٣٨٣/٥ رقم (٢٣٢٩٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط مسلم ورجاله ثقات...
(١٩٦) شرح النووي على مسلم ٩٣/٦ وينظر فتح البارئ ١٥٨/٨.
(١٩٧) المصدر نفسه ٩٤/٦ .
(١٩٨) المعجم الأوسط ٢٩٩/٥، رقم (٥٣٥٩).
(١٩٩) شرح النووي على مسلم ٩٦/٦.
(٢٠٠) صحيح البخاري :كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً ١٤٧٢/٤ رقم (٣٧٨٦).

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرٌ فَأَخَذَ يُهَدِّيهِ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ تَمْرًا مُقْعِيًا مِنْ الْجُوعِ قَالَ أَبُو مُحَمَّد يُهَدِّيهِ يَعْنِي يُهْدِي هَاهُنَا وَهَاهُنَا

التخريج :

اخرجة الإمام الدارمي : كتاب الأطعمة، باب في التمر ١٤٢/٢ (٢٠٦٢) واخرجة ايضاً:
الإمام مسلم في صحيحة: كتاب الاشربة/ باب استحباب تواضع الأكل وصفة قعودة ١٦١٦/٣ رقم (٢٠٤٤).
والإمام أبي داود في سننه : كتاب الأطعمة /باب ما جاء في الأكل متكئا ٣٧٥/٢ رقم(٣٧٧١)
والإمام احمد في مسنده:١٨٠/٣ رقم (١٢٨٨٣) .

تراجم رجال السند:

١-الفضل بن دكين: ثقة ثبت تقدم[٢٠١] .
٢-مصعب بن سليم الاسدي :مولى آل الزبير ويقال له الزهري كوفي، روي عن انس وعنه وكيع وأبو نعيم ؛ قال أبو زرعه : لا باس به، وقال أبو حاتم: صالح ،وقال النسائي: ثقه وذكره ابن حبان في كتابه الثقات، وقال الذهبي : وثق ،وقال ابن حجر : صدوق من الخامسة[٢٠٢] .
٣-انس بن مالك صحابي جليل تقدم [٢٠٣] .

الحكم على الحديث :

رجال الحديث كلهم ثقات إلا مصعب بن سليم صدوق وقد روى كل عمن فوقه فيكون سند الحديث حسنا والله اعلم وقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.
وله متابعات في سنن أبي داوود والإمام احمد فيرتقي الإسناد إلى درجة الصحيح لغيره والله اعلم.
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوى رجاله ثقات رجال الشيخين غير مصعب بن سليم[٢٠٤]
قال حسن سليم اسد: إسناده سليم [٢٠٥]

ما يستفاد من الحديث

١- فيه كمال تواضع النبي (ﷺ) [٢٠٦]
ومعناه لا اكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكناً بل اقعد مستوفراً واكل قليلا[٢٠٧].
٢-فيه كرم النبي (ﷺ)فكان يقسم الطعام (أي يفرقه) على من يراه أهلاً لذلك وهذا التمر كان لرسول (ﷺ) وتبرع بتفريقه فلهذا كان يأكل منه والله اعلم[٢٠٨].
٣- فيه زهد النبي (ﷺ) وقلته في أكله القليل ولهذا كان يأكل مقعيا[٢٠٩].

حديث رقم (١٥) قال الإمام الدارمي

(أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَرَأَى عَلَيْهِ وَضَرًا مِنْ صُفْرَةٍ مَهْيَمْ قَالَ تَزَوَّجْتُ قَالَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ).

التخريج:

أخرجه الإمام الدارمي في سننه: كتاب الاطعمة، باب الوليمة: ١٤٢/٢ رقم (٢٠٦٤) وأخرجه ايضا: الإمام البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة .....والله خير الرازقين) ٧٢٢/٢ رقم (١٩٤٣)وقد أخرجه في مواضع أخرى الإمام مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القران وخاتم حديد ١٠٤٢/٢ رقم (١٤٢٧) و ١٠٢٥/٥ رقم (١٤٢٩) باب الأمر بإباحة الداعي إلى دعوة والإمام أبي داود في سننه: كتاب النكاح، باب قلة المهر: ٦٤١/١ رقم (٢١٠٩) والترمذي في جامعه: كتاب النكاح، باب الوليمة :٤٠٢/٣ رقم (١٠٩٤) وكتاب البر والسلع/ باب مراعاة الاخ ٣٢٨/٤ رقم (١٩٣٣) و النسائي في سننه: كتاب النكاح/ باب التزويج على نواة من ذهب: ١١٩/٦ رقم (٣٣٥١) وأخرجه في مواضع أخرى والإمام ابن ماجه في سننه كتاب النكاح/ باب الوليمة ٦١٥/١ رقم (١٩٠٧) والإمام احمد في مسنده ١٦٥/٣ رقم (١٢٧٠٨) وأخرجه في مواضع أخرى.

---

(٢٠١) تقدم في حديث (٤).
(٢٠٢) الثقات :٤١٢/٥-تهذيب الكمال:٢٧/٢٨-الكاشف:٢٦٧/٢-التقريب: ٥٢٣.
(٢٠٣) تقدم في حديث رقم (١).
(٢٠٤) تحقيق مسند الإمام احمد:١٨٠/٣
(٢٠٥) تحقيق سنن الدارمي :١٤٢/٢.
(٢٠٦) شرح سنن بن ماجه :٢٢/١.
(٢٠٧) شرح النووي على مسلم :٢٢٧/١٣.
(٢٠٨) المصدر نفسه.
(٢٠٩) المصدر نفسه.

تراجم رجال السند:

١. يزيد بن هارون: ثقة متقن عابد تقدم[٢١٠].
٢. حميد الطويل: ثقة مدلس تقدم[٢١١].
٣. انس بن مالك: صحابي تقدم[٢١٢].

الحكم على الحديث:

الحديث رجاله كلهم ثقات وسنده متصل وقد رواه كل منهم عمن فوقه، وقد فيكون إسناده صحيحاً والله اعلم. وقد أخرجه الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحيهما

قال أبو عيسى الترمذي: حديث انس حسن صحيح،[٢١٣] وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح على شرط الشيخين[٢١٤] قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح[٢١٥].

ما يستفاد من الحديث:

١. فيه الأمر بالوليمة والأشهر استحبابها وهي الطعام الذي يصنع عند العرس[٢١٦].
٢. يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة، وكذلك استدل به على أنها أقل ما يشرع للموسر[٢١٧]. أما بالنسبة لغير الموسر فيستحب للوليمة أن تكون على قدر حال الزوج[٢١٨].
٣. استدل به على توكيد أمر الوليمة وعلى أنها تكون بعد الدخول[٢١٩].
٤. فيه استحباب المؤاخاة وحسن الإيثار من الغني للفقير حتى بإحدى زوجتيه واستحباب رد مثل ذلك على من آثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك فلو تحقق أنه لم يتكلف جاز وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيرا منه[٢٢٠].
٥. وفيه استحباب التكسب وأن لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله وكراهة قبول ما يتوقع منه الذل من هبة وغيرها وأن العيش من عمل المرء بتجارة أو حرفة أولي لنزاهة الأخلاق من العيش بالهبة ونحوها[٢٢١].
٦. وفيه استحباب الدعاء للمتزوج وسؤال الإمام والكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم ولاسيما إذا رأى منهم ما لم يعهد وجواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره[٢٢٢].
٧. واستدل به على جواز التزعفر للعروس وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال وتعقب بإحتمال أن تكون تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جوازه في الثوب دون البدن[٢٢٣].

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الشيقة الممتعة نصل الى ختامها، وختامها مسك، محطة الخاتمة، وفيها نلخص أهم ما توصلنا إليه من نتائج:

١. اتضح لنا أن الثلاثيات هي الأحاديث التي يكون في إسنادها ثلاثة رواة بين المصنف والنبي(ﷺ).
٢. عدد ثلاثيات الإمام الدارمي هي(١٥)حديثاً، وكلها صحيحة إلا حديثا واحدا حسنا في كتاب المناسك وحديثين ضعيفان كانتا في كتاب الإستئذان وكتاب فضائل القرآن.
٣. تنوعت الثلاثيات في سنن الدرامي على أبواب الفقه الإسلامي، فله حديث واحد في كل من كتاب الطهارة والصلاة والصوم والنكاح والرقاق وفضائل القرآن، وكانت له ثلاثة أحاديث في كل من كتاب المناسك والاستئذان والبيوع.

---

(٢١٠) في حديث رقم (٢).
(٢١١) في حديث رقم (٢).
(٢١٢) في حديث رقم (١).
(٢١٣) سنن الترمذي ٤٠٢/٣.
(٢١٤)تحقيق مسند الإمام احمد ١٦٥/٣.
(٢١٥)تحقيق سنن الدارمي ١٤٢/٢.
(٢١٦) عمدة القاري :١٦/ ٢٥٧
(٢١٧) ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم :٩/ ٢١٨، وفتح الباري :٩/ ٢٣٥، تحفة الأحوذي:١٨٣/٤.
(٢١٨) ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم : ٩/ ٢١٨
(٢١٩) ينظر:فتح الباري :٩/ ٢٣٥ ،عمدة القاري :١٧/ ٦٩
(٢٢٠) فتح الباري :٩/ ٢٣٥
(٢٢١) المصدر نفسه
(٢٢٢) المصدر نفسه.
(٢٢٣) المصدر نفسه

٤. وتنوع كذلك المستفاد من هذه الأحاديث النبوية الشريفة، فحديث الطهارة وقفنا فيه على لطف النبي(ﷺ) في تعامله مع أصحابه والرفق بهم، وكذلك سعة صدره الشريف وتواضعه إذ باشر بتطهير المسجد بيده الشريفة؛ ويستشف من ذلك الأجر العظيم في تطهير المسجد وتنظيفه.

٥. وحديث كراهية البزاق في المسجد فأستُفيد منه الأدب مع الله (ﷻ) ،وأن العبد مادام في صلاة فهو في مناجاة مع الله، وأن النبي (ﷺ) علّمنا دقائق أمور ديننا ولم يترك لنا شيئاً حتى آداب البزاق.

٦. في حديث عاشوراء دليل على مكانة يوم عاشوراء، ودلالة على أن لا يشترط تبيتها.

٧. وفي أحاديث المناسك أن الرمي يجزئه على أي حال ماشياً أو راكباً، ويشترط للعمرة الطواف والسعي بين الصفا والمروة.وفيه حرص الصحابة وحبهم للنبي(ﷺ).

٨. في حديث وليمة العرس، ففيه استحباب الوليمة وأن أقلها على الموسر شاة وعلى غيره على قدر حاله وانها بعد الدخول.

٩. وفي حديث أجرة الحجام أُستفيد منه إباحة أخذ الطبيب للأجرة، وتأكيد أهمية الحجامة وأن النبي(ﷺ) كثيراً ما احتجم.

١٠. وفي حديث الغلام الذي يسوق ركب نساء النبي (ﷺ) وقفنا كثيراً على أمر النبي(ﷺ)بالترفق بالنساء ووصيته بهن خيراً، واستخدام النبي(ﷺ) لفظة القوارير بدلاً النساء لما له من وقع على السامع ،وفيه جواز الحداء إذا كان سالماً من الفحش والغناء.

١١. وفي حديث فضائل القرآن ففيه فضل سورة الإخلاص، وكذلك آية الكرسي، وكذلك فضل الآيتين الآخريتين من سورة البقرة، وفيه جوازتفضيل بعضه على بعض.

قائمة المصادر

بعد القرآن الكريم
١. إحياء علوم الدين: لمحمد بن محمد الغزالي ابو حامد دار المعرفة – بيروت.
٢. الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد الله النمري، تحقيق سالم محمد عطا – محمد علي معوظ، ط١ دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٣. الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي تحقيق علي محمد البجاوي، ط١ دار الجيل – بيروت.
٤. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الديث:لاحمد محمد شاكر (ط٢مطبعة الزمان-بغداد ١٣٧٠هـ-١٩٥١م)
٥. التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبد الله البخاري الجعفي تحقيق السيد هاشم الندوي دار الفكر.
٦. تحرير الفاظ التنبيه: (لغة الفقه) ليحيى بن شرف بن مري النووي ابو زكريا، تحقيق عبد الغني الدقر، ط١ دار القلم – دمشق (١٤٠٨هـ).
٧. تحفة الاحوذي: بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري ابو العلا دار الكتب العلمية – بيروت.
٨. تقرير التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي تحقيق محمد عوامة، ط١ دار الرشيد سوريا (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابي عمر يوسف بن عبد الله النمري، تحقيق مصطفى بن احمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب (١٣٨٧هـ).
١٠. تهذيب الكمال: ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق د. بشار عواد معروف، ط١ مؤسسة الرسالة – بيروت (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
١١. الثقات: لمحمد بن حبان بن احمد ،أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق السيد شرف الدين احمد، ط١ دار الفكر (١٣٩٥هـ - ١٩٩٥م).
١٢. الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل ابي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، ط٣ دار ابن كثير، اليمامة - بيروت (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م).
١٣. الجامع الصحيح: (سنن الترمذي) لمحمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي -بيروت.
١٤. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع:لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي،حققه محمود الطحان(مكتبة المعارف- الرياض ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)
١٥. الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، ط١ دار إحياء التراث العربي – بيروت (١٢٧١هـ ١٩٥٢م) .
١٦. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: لزكريا بن محمد بن زكريا ابو حيى، تحقيق مازن المبارك، ط١ دار الفكر المعاصر – بيروت (١٤١١هـ).
١٧. سنن ابن ماجة : لمحمد بن يزيد ابي عبد الله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر - بيروت.
١٨. سنن ابي داود: لسليمان بن الاشعث أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
١٩. سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد الدارمي الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها تحقيق فواز احمد الزمرلي وخالد السبع العلمي ط١ دار كتاب العربي - بيروت (١٤٠٧هـ).
٢٠. سنن النسائي الكبرى: لمحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق د. عبد الغفار السليماني البنداري، السيد كسروي حسن دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١١هـ ١٩٩١م).
٢١. سنن النسائي: (المجتبى) من السنن لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة، ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية حلب (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٢٢. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة - بيروت – ١٤١٣هـ.
٢٣. شرح ابن ماجة: للسيوطي، عبد الغني، فخر الحسن الدهلوي الناشر قديمي كتب خانة كراتشي.
٢٤. شرح السيوطي: لسنن النسائي لعبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة، ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.
٢٥. الصحيح بن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة ابو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي المكتب الاسلامي – بيروت (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).

٢٦. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٧. ضعفاء العقيلي: الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط١ دار المكتبة العلمية – بيروت (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
٢٨. الضعفاء والمتروكين: لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائين تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط١ دار الوعي – حلب (١٣٦٩هـ).
٢٩. عون المعبود: شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ابو الطيب، ط٢ دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١٥هـ).
٣٠. غريب الحديث: لإبراهيم بن اسحاق الحربي ابو اسحاق، تحقيق سليمان إبراهيم محمد العايد، ط١ جامعة ام القرى – مكة المكرمة (١٤٠٥هـ).
٣١. غريب الحديث: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عبد الله بن حمادي بن احمد بن جعفر، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط١ دار الكتب العلمية – بيروت (١٩٨٥م).
٣٢. غريب الحديث: لقاسم بن سلام الهروي ابو عبيد، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، ط١ دار الكتاب العربي – بيروت (١٣٩٦هـ).
٣٣. فتح البارئ: شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق احمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة بيروت (١٣٧٩هـ).
٣٤. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط١ دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤٠٣هـ.
٣٥. فيض القدير: شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، ط١ المكتبة التجارية الكبرى – مصر (١٣٥٦هـ).
٣٦. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لحمد بن احمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي تحقيق محمد عوامة، ط١ دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علو، جدة، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
٣٧. الكامل في ضعفاء الرجال: لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابو احمد الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزواي، ط٣ دار الفكر.
٣٨. كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الجبل بن احمد الفراهيدي، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال.
٣٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٢
٤٠. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ط١ دار صادرة – بيروت.
٤١. لسان الميزان: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي تحقيق دائرة المعارف النظامية الهند، ط٣ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت.
٤٢. المثل السائر في ا غَارَتْ دب الكاتب الشاعر: لابي الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن عبد الكريم الموصلي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية – بيروت (١٩٩٥م).
٤٣. المجروحين: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب.
٤٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي دار الفكر - بيروت (١٤١٢هـ).
٤٥. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، طبعة جديدة مكتبة لبنان ناشرون – بيروت (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٤٦. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، معه تعليقات الذهبي في التلخيص تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ط١ دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
٤٧. مسند الإمام احمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط مؤسسة قرطبة - القاهرة.
٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المكتبة العلمية – بيروت.
٤٩. المعجم الاوسط: لأبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوظ الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسني دار الحرمين – القاهرة (١٤١٥هـ).
٥٠. المعجم الكبير: لسليمان بن احمد بن احمد بن أيوب بن قاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢ مكتبة العلوم والحكم – الموصل (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م).
٥١. المغني: في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط١ دار الفكر – بيروت (١٤٠٥هـ).

٥٢. المنهاج: شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط٢ دار التراث العربي – بيروت (١٣٩٢هـ).
٥٣. موطن الإمام مالك: لمالك بن انس أبي عبد الله الاصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٥٤. النهاية في غريب الحديث والأثر: لابي السعادات المبارك بن محمد الجزري تحقيق طاهر احمد الزاوي، محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية – بيروت (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
٥٥. نيل الأوطار: من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الإخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني إدارة الطباعة المنيرية.

Three-pointers in Sunan Al- Imam Al-Daremy Study and graduation

Dr. Mahmoud Hamid Mujbil al-Issawi

Dept. of Science Quran - College of Education - Mustansiriya University

Abstract

After this trip start to get interesting conclusion, conclusion and maintenance station, the conclusion, where we summarize the most important findings:

1. We found that the triads are the conversations that will be assigned in three narrators between the workbook and the Prophet .
2. The number of triangles is the Imam recaps (15) recently, and all true only recently one well in the Book of Rites and the modern were weak in the book authorization and the Book of Virtues of the Quran.
3. Triads varied in the ways of drama at the gates of Islamic jurisprudence, he may talk and one each from the Book of purity and prayer, fasting, marriage and the tortillas and the virtues of the Quran, and has had three conversations in each of the Book of Rites and polite and sales.
4. And diversity as well as the lesson of this hadith, hadeeth is da'eef purity and stood it on the kindness of the Prophet in his dealings with his companions, and kindness to them, as well as the capacity of the chest-Sharif and his humility as began clearing the mosque honest in his hand; It transpires that a great reward for clearing the mosque and clean it.
5. And modern hate slugs him in the mosque Vostvid literature with Allah (Y), and as long as the person in prayer, he is in monologue with God, and that the Prophet minutes things we learned our religion did not leave us something even etiquette slugs.
6. In an interview guide on the status of Ashura Day of Ashura, and the significance of that intent is not required Etbitha.
7. In conversations stoning ritual that is valid in any case, walking or riding, and is required for Umrah Tawaf and seek between Safa and Marwah. And a keen love for the prophet and the prophet .
8. In an interview with the wedding feast, the feast that is subject to mustahabb least a solvent and a sheep on the other to the extent of it and after entry.
9. In an interview with taxi cupper benefit from it is permissible to take the doctor for the taxi, and emphasize the importance of cupping and that the Prophet is often treated with cupping.
10. In an interview with the boy who brings behind wives of the Prophet and stood too much on command of the Prophet Baltervq women and Usith them good, and the use of the Prophet the word bottles rather than women because of its impact on the listener, and it is permissible to Alhaddae if safe from obscenity.
11. In an interview with the virtues of the Quran is subject to Fadel Al-fidelity, as well as any chair, as well as the other two preferred the two verses of Sura, and it is permissible to prefer one on another.

and singing .